القانون عدد 65 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 والمتعلّق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي[1]

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد- ألغيت أحكام الفصول 53 -فقرة أخيرة- و 54 و55 -فقرة 3- من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعوضت بالأحكام التالية:

الفصل 53 فقرة أخيرة (جديدة):

وإذا لم يكن للحاضر نشاط شخصي يخول له الانتفاع بالمنح العائلية فإنه يتمتع بهذه المنح بصفته منتفعا حسب شروط الفصل 54 من هذا القانون إذا كان الحق متولدا عن نشاط أب الطفل أو أمه وإذا كان الطفل في رتبة تخول له الحق في هذه المنح.

الفصل 54 (جديد):

تستحق المنح العائلية عن الأطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من عمرهم.

وفيما يتعلق بالأطفال البالغين من العمر ستة عشر عاما فما فوق تسند المنحة:

إلى بلوغ الثامنة عشرة من العمر عن الأطفال الذين هم في حالة تدريب ولا يتقاضون أجرة تفوق 75 بالمئة من الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة.

إلى بلوغ الواحدة والعشرين سنة:

عن الأطفال الذين يزاولون تعليمهم بانتظام بمؤسسة تعليم ثانوية أو عليا، فنية أو مهنية، عمومية أو خاصة مرخص لها من السلطة المختصة بشرط ألا يشغل الطفل خطة يتقاضى عنها أجرة.

عن البنت التي تقوم بالنسبة لإخوتها مقام الأم إذا كانت هذه الأخيرة متوفاة أو عاجزة أو مطلقة أو أرملة تشغل مقابل أجر عملا يستغرق كامل نشاطها.

إلى ما فوق الواحدة والعشرين سنة عن الأطفال الذي يستحيل عليهم بصفة قارة ومطلقة القيام بعمل مقابل أجر بسبب إصابتهم بعجز أو بداء عضال وعن المعوقين الحاملين لبطاقة معوق

[1] الأعمال التحضيرية: مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 1996.

الذين ليسوا في كفالة شاملة من قبل منظمة عمومية أو منظمة خاصة تنتفع بإعانة من الدولـة أو من الجماعات المحلية.

تصرف المنح العائلية في كل الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة مهما كانت رتبة الطفل المصاب بإعاقة أو عجز.

تبقى المنح العائلية جارية مدة العطل المدرسية بما فيها العطلة الموالية لنهاية السنة الدراسية.

الفصل 55 (فقرة 3 جديدة):

عندما يكون الأب والأم أو المتبني وزوجته اللذان في كفالتهما طفل قابلين معا للتمتـع بـالمنح العائلية أو منح مماثلة اقتضتها أنظمة أخرى، فإن المنحة تسند للشخص الحاضن للطفل.

على أنه في صورة وجود فارق بين مبلغ المنح العائلية المستحقة بعنـوان نشـاط الشـخص الحاضن ونشاط شخص آخر يخول المنح بعنوان نفس الطفل فإنه تسند المنحة الأكثر امتيازا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 22 جويلية 1996

زين العابدين بن علي